من المنبر او من عمر حتى قال ينبغي ان تكون تقليلية وان تكون غائية اي لاجل ان قال او الحال قال قوله محذر احال من فاعل قال وقوله من وراء الجبل فجر بابن النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بينها وتذكر امنان لعمر رضي الله عنه وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة يحتمل ان يكون كرامة لعمر وان يكون كرامة لسارية امير الجيش رضي الله عنهما وان يكون كرامة لهما قوله وكشرب خالد السم عطف على فجر بابن النيل قوله وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم فمن ذلك قصة اصحاب الكهف وقصة مريم قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عنده ارزقا الآية وقصة احضار صاحب سليمان صلى الله عليه وسلم وهو آصف ابن برخيا قصر بلقيس قبل ارتداد الطرف وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر الحديث فكلام البقرة للرجل المذكور كرامة له ومن ذلك القاء الاسود العنسي لعنه الله لابي مسلم الخولاني في النار فلم تضره وغير ذلك مما لا يحصى قالوا وقد كثرت الكرامات فيما بعد زمن الصحابة والتابعين كثرة لم تقع في زمن الصحابة والتابعين وكتب المناقب كالحلية لابي نعيم وغيرها متضمنة لكثير منها ولا يلزم من ذلك

فضل



فضل من بعدهم عليهم لان الكرامات من توابع المعجزات تؤكد الايمان بما جاءت به الرسل وتقويته والاوائل من الصحابة والتابعين لهم باحسان كانوا مستغنين بنور النبوة وقربهم من رضها بخلاف غيرهم فظهرت على ايديهم الكرامات تقوية لقلوب اصحابهم ومعاصريهم ممن لم يبلغ رتبتهم قوله ولا ينتهون اي الاولياء في الكرامة الى نحو ولد دون والد كما وقع لعيسى عليه الصلوة والسلام يعني لا تبلغ كرامة الولي الى ان يوجده من غير والد قوله وقلب جماد بهيمة اي كما وقع لموسى وصالح عليهما الصلوة والسلام فان صالحا اخرج الناقة من صخرة باذن الله تعالى عز وجل وموسى انقلبت العصا في يده حية باذن الله تعالى وما ساق المص بعض كلام التفتازاني تحله الى بقوله وقلب جماد بهيمة قوله قال المص وهذا اي ما ذكر من الاستثناء حتى يخصص قول غيره ان يخرج من عمومه هذا المستثنى قوله لا فارق بينها اي المعجزة والكرامة الا التحدي قوله ومنع ايجاد وقوله الخوارق وقوله من الاولياء متعلق بظهور المقدر قوله وكذلك اي مثل الكثير المعتزلة في المنع سئوال اقتضته الجملة الاولى فكانه قيل ما الذي صدر عنه من القول حتى منع ذلك فقال قال الخ قوله لا يجوز ظهوره مثله من باب عموم التسلب قوله او معافاة ما اي بان يصادفه عند الحاجة اليه في مكان لا يتوقع فيه المياه وفي قول الخ قال المص وهذا حق اشارة الى

Copyright © King Saud University